

وعلى المرسوم رقم 2.17.198 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الطلوح خلال الفترة الممتدة من 24 يناير إلى غاية 22 فبراير 2017 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي للطلوح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/02/2016 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الطلوح بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للطلوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA02/2017 AUTE والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة دار بن قريش بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لدار بن قريش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة ،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.17.564 صادر في 13 من محرم 1439 (4 أكتوبر 2017)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الطلوح بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :